

المخول ولا له علي من ارتضعت هي من لانها لم
تصنع شيئا وتقدم له الرضعة مهر مثل زوجته
الاخرى نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وهو
به المندوب ولا ياتي في قولهم ان التمكن من الرضاع
كالارضاع لانه المراد انه كهي في التحريم ارضعتها
ام كبيرة تحته ايضا **انفسختها** اي نكاحها لانها
صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية
لاحداهما علي الاخرى **وله نكاح ايتما** شالان
المحرم علي جمعها **او ارضعتها بنتها** اي الكبيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته
والصغيرة قريبة فتحرم ابدا ان وطئ الكبير
لانها صارت بنت زوجته الرطوة والافلا تحريم
والغرم للصغيرة والكبيرة في المسئلةين **بالم**
فعلية لكل منهما نصف السم او نصف مهر مثل
وله علي الرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها لا
قله ان وطئ الكبيرة **لاجلها** علي الرضعة **مهر مثل**
كما وجب عليه لبنتها او امها المهر كما له وقولي
الغرم الي اخره من زيادتي في المسئلة الثانية او
حرمت ارضعتها **الكبيرة ابدا** المهر وكذا **الصغيرة ان**
ارتضعت بلبنه لانها صارت بنته **وتنفسخ**
وان لم تحرم لاجتماعها مع الام **كالوارضعت**

او مع

الجماعة

لانها صارت بنته **والايم** وان ارتضعت بلبن
غيره **قريبة** له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه
تلك ابدا والافلا **وتنفسخ** وان لم تحرم لاجتماعها
مع الام **كالوارضعت** اي الكبيرة **ثلاث سنين**
تحته فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغار ان ارتضعت
بلبنه والافريسيات وينفسخ وان لم يحرم سواء
ارضعتين معا بايجازهن الرضعة الخامسة امر
بالقام تديبها شتين وايجار الثالثة من لبنها لصير
اخوات ولا اجتماعين مع الام ام مرتبا **تنفسخ**
الاولي برضاها لاجتماعها مع الام في النكاح والثاني
والثالثة برضاها لاجتماع كل منهما مع اختها
في النكاح **وبه علم** انه لو ارتضعت ثنتان معا
الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم حيث
انفسخ نكاحين فله تجديد نكاح من شامرين اخير
جمع **ولو ارضعت اجنبية زوجته** معا او
مرتبا ولو بعد طلاقها الرجعي **انفسختها** وعلم
بما مر انها تحرم عليه ابدا ونهما **ولو نكحت**
مطلقة صغيرة **وارضعت بلبنه حرمت**
عليها ابدا لانها صارت زوجته ابن المطلق
وام الصغيرة زوجته ابية **فصل في الاقرار**
بالاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكرهما

رتين

Copyrighted material